س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*35303.2015دد القضية

تاريخه : 04 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 01 مارس 2016 تحت ع**695**دد.

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ك.س.

القاطن *****.

ضد :

1/ح.ع.

2/خ.ت.

3/ا.ب

4/ص.ش.

القاطنون جميعا *****.

نائبهم الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها وبتاريخ 20 افريل 2015 تحت ع**17489**دد.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 25 مارس 2016 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 10 مارس 2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ****** حسب رقيمه ع****دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 08 افريل 2016 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 26 ماي 2016 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان امام محكمة ناحية بوسالم عارضين انه في حوزهم وتصرفهم بصفة هادئة ومستمرة ممر يوصل الى محلات سكناهم وقد عمد المدعى عليه (المعقب الان) الى غلق الممر الوحيد الذي يوصل الى محلات سكناهم طالبين الحكم بإجراء بحث حوزي صحبة خبير ثم الحكم بكف شغب المطلوب عنهم.

وحيث اذنت المحكمة بجلسة 6 مارس 2014 باجراء بحث حوزي على العين رفقة الخبير *****.

وحيث أجري البحث الحوزي وانهى الخبير المنتدب جملة اعماله ضمنها صلب تقريره المؤرخ في 21 مارس 2014 حقق فيه ان الممر موضوع النزاع مستعمل من طرف العموم ويؤدي الى مساكن المدعين كما عاين وجود حجارة وحصى واغصان اشجار واتربة مما جعل الممر غير صالح للاستعمال.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 29 ماي 2014 تحت عـ4766ـدد القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بكف شغبه عن العقار موضوع النزاع كيفما وطبق لما جاء بتقرير الخبير المنتدب السيد ***** وتسليمه للمدعين شاغرا من كل الشواغل المادية والفعلية وتغريمه لفائدتهم بالتضامن فيما بينهم باربعمائة دينارا (400,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وبثلاثمائة وخمسين دينار (350.000د) لقاء اجرة الخبير المنتدب وحمل المصاريف القانونية عليه وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا استنادا الى توفر شروط الدعوى الحوزية في جانب المدعين بثبوت حوزهم للممر موضوع النزاع منذ مدة زمنية طويلة وتعمد المدعى عليه وضع اغصاب الحطب والحطب والاشجار المقصوصة على عرض الممر على امتداد العشرين مترا (20م) مما جعل الممر في موضوع غير صالح للاستعمال من طرف المدعين ويعد ذلك شغبا في جانبه ثبت بالبحث الحوزي وتأكد بتقرير الاختبار.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بان المستأنف ضدهم لم يقدموا بينة تؤكد حوزهم وتصرفهم في الممر محل النزاع منذ عام على الاقل قبل حصول الشغب وان ذلك الشغب لم يمض على حصوله عام قبل قيامهم بالدعوى خاصة وانه أكد في إطار البحث الحوزي انه

فعلا قد وضع اكداس الحطب منذ 2009 منذ تاريخ شرائه لمحل سكناه أي منذ أكثر من 3 سنوات ولم يحرك المستأنف ضدهم ساكنا كما ان الخبير لم يثبت تاريخ وضع حاجز العطب واغصان الاشجار التي عاينها بالممر طالبا نقض الحكم الابتدائي.

فقضت المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بموجب قرارها ع17489دد بإقرار الحكم الابتدائي استنادا الا ان اعمال الاختبار المجراة في الطور الابتدائي قد حققت ان الممر موضوع النزاع قديم مستغل من طرف جميع متساكني المنطقة للمرور منه الى منازلهم وان الحواجز الموجودة به والتي عمد المستأنف وضعها جديدة واصبح الممر نتيجة ذلك الشغب غير صالح للاستعمال ومغلقا مما يثبت توفر اركان الدعوى الحوزية في جانب المستأنف ضدهم خاصة وان المستأنف لم يثبت ملكيته للممر موضوع النزاع ولا تحوزه به.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبة ناسبا له:

المطعن الاول: مخالفة احكام الفصل 180 من مجلة الحقوق العينية:

بمقولة ان العقار الذي يطلب المعقب ضدهم المرور عبره هو على ملك الطاعن انجر له بموجب الشراء سنة 2009 ولم يثبت المعقب ضدهم ان العقار المذكور موظف عليه حق المرور لفائدتهم وقد نص الفصل 180 من مجلة الحقوق العينية ان حقوق الارتفاق لا تكتسب بالتقادم ولا تثبت الا بكتب وبذلك يكون القرار المنتقد قد خالف مقتضيات الفصل 180 م.ح.ع.

المطعن الثاني: مخالفة احكام الفصل 54 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

بمقولة ان الفصل 54 م م م ت قد نص ان دعوى الحوز لا تقبل الا اذا كان الطالب حائز منذ عام على الاقل حال وقوع الشغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب وان يكون ذلك الحوز مستمر بدون التباس ولا انقطاع ومشاهد بصفة مالك وبالتالي فعلى المعقب ضدهم اثبات انهم كانوا حائزين للممر المزعوم مدة عام على الاقل قبل القيام بالدعوى وانهم لم يسكتوا عن الشغب المزعوم مدة عام الا انهم لم يدلوا ببينة او دليل يفند تصريح الطاعن بانه تولى غلق الممر حال شرائه للعقار سنة 2009 ولم يثبتوا انهم قانوا بالدعوى في ظرف عام من وقوع الشغب وان كل ما استندت اليه محكمة القرار المنتقد لتعليل حكمها هو ان الخبير المنتدب قد اكد ان الممر قد وقع غلقه حديثا من طرف الطاعن الذي لم يثبت حوزه لمحل النزاع وان ذلك التعليل فضلا عن كونه ضعيفا فانه مخالف للقانون ضرورة وان لفظة حديث لا تعي بالضرورة وبدقة تاريخ غلق الطاعن للممر يوما وشهرا وسنة للتأكد من ان المعقب ضدهم لم يسكتوا مدة عام من وقوع الشغب وبالتالي فان لفظة الحداثة هي لفظة عامة بمكن ان يقصد بها عدة اشهر او عدة اعوام او عدة قروهن كما ان عبء اثبات الحوز محمول على المعقب ضدهم والذين عليهم اثبات حوزهم لمحل النزاع طبقا لما نص عليه الفصل 54 م م م ت طالبا تأسيسا على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

حيث جاء في رد نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب ان الفصل 51 من م م م ت اقتضى ان الدعوى الحوزية هي الدعوى المخولة لحائز عقار او حق عيني على عقار وذلك بقصد استرجاع الحوز او استبقائه او تعطيل اشغال ويؤخذ مكن ذلك ان الغاية من الدعوى الحوزية هي

الاستبقاء على الحوز او الاعتراف به او استرجاع الحوز المفتك او تعطيل الاشغال التي ينجر عنها الشغب لو وقع وفي قضية الحال اجرى بحث حوزي على العين من قبل الخبير الذي ضمن اعماله صلب التقرير المؤرخ في 31 مارس 2014 مؤكدا من خلاله وجود اغصان من الخطب والاشجار المقصوصة موضوعه على عرض الممر على امتداد 20م مما جعل من الممر ضيق على مستوى العرض يصعب المرور منه وقد اقتضى الفصل 54 م م م ت ان دعوى الحوز لا تقبل الا اذا كان الطالب حائز منذ عام على الاقل حال وقوع الشغب ولم يسكت مدة عام بعد وقوع ذلك الشغب واذا كان الحوز مستمرا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهد بصفة مالك وان ما اقدم عليه الطاعن. يعد شغبا فعليا ولا مبرر له فيكون طلب كف الشغب في طريقه واقعا وقانونا طالبا على ذلك الاساس القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة:

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 180 من مجلة الحقوق العينية:

حيث تمسك الطاعن بمخالفة محكمة القرار المنتقد مقتضيات الفصل 180 من مجلة الحقوق العينية ضرورة ان العقار موضوع النزاع على ملكه بموجب الشراء منذ 2009 ولم يثبت المعقب ضدهم ما يفيد توظيف حق مرور عليه لفائدتهم.

وحيث ثبت بالرجوع الى اوراق الملف انه لم يسبق للمعقب ان اثار هذا المطعن امام محكمة القرار المنتقد بما لا يسعه اثارته لاول مرة امام هذه المحكمة باعتبار انها ليست محكمة درجة ثالثة ولا يجوز اثارة المطاعن

المتعلقة بمصلحة الاطراف لديها لاول مرة الا ما كان له مساس بالنظام العام وبالاجراءات الاساسية واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة حكام الفصل 54 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث ان الدعوى الحوزية في العقارات غير المسجلة ترمي الى حماية حق الحائز في الانتفاع بموضوع حوزه وقد خول القانون القيام بها من طرف كل حائز عقار او حق عيني عقاري وذلك بقصد استرجاع الحوز او استبقائه او تعطيل اشغال ولا تمارس الا بالشروط التي اوردها الفصل 54 م م م ت.

وحيث ان التحقق من وفر الشروط المذكورة مسالة موضوعية راجعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع شرط التعليل.

وحيث انه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد قد استندت في اثبات توفر شروط الدعوى الحوزية الى ما توصل اليه البحث الحوزي الماذون به في الطور الابتدائي الذي ثبت منه ان موضوع النزاع يتمثل في ممر يربط بين منازل المعقب ضدهم والطريق العام الرئيسي وقد عمد الطاعن باقراره الى وضع اغصان الاشجار والحواجز في الممر المذكور مدعيا عدم تجاوز حدود عقاره.

وحيث حققت اعمال الاختبار الماذون بها ان الممر موضوع النزاع ممر قديم ومستعمل من العموم من بينهم المعقب ضدهم ومؤدي الى مساكنهم كما ان الحواجز الموجودة به هي جديدة ولا يمكن ان تعود الى اكثر من عام باعتبار ان الممر المذكور هو المنفذ الوحيد الذي يربط منازل المعقب ضدهم بالطريق الرئيسي وفق محضر المعاينة المجرى بواسطة الاستاذ ***** عدل المنفذ المؤرخ في 25 سبتمبر 2013 تحت ع10212دد.

وحيث ان وسائل الاثبات في مادة الحوز غير محصورة فاذا ما اقتنعت محكمة القرار المنتقد بما توصل اليه الخبير المنتدب بخصوص وجود الممر وقدمه ومرور المعقب ضدهم منه وتعمد الطاعن وضع الحواجز قصد سده اضافة الى ما عاينه الطاعن اثناء البحث الحوزي يكون قضاؤها مبررا تبرير قانونيا ومعللا تعليلا سليما وفق ما توفر لديها من معطيات واقعية في القضية مما يجعل هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 04 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي بحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه